

GC(60)/19

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الستون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(60)/1 وإضافاتها Add.1 و Add.2 و Add.3)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب مقدّم من جمهورية غامبيا الإسلامية

توصية من مجلس المحافظين

١- في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، أُحيلت إلى المجلس الرسالة التالية الواردة من معالي السيدة نينيه ماكدوال-غايي، وزيرة خارجية جمهورية غامبيا الإسلامية:

"باسم حكومة جمهورية غامبيا الإسلامية، يشرفني أن أقدم طلبًا بالانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأود أن أوكد لكم، باسم حكومة بلدي، أنّ جمهورية غامبيا الإسلامية تعترم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى عضوية الوكالة، والتصرف وفقًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

٢- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نظر المجلس في طلب الانضمام هذا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أنّ جمهورية غامبيا الإسلامية تستطيع وتعترم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة والتصرف وفقًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ويوصي المجلس المؤتمر بأن يوافق على انضمام جمهورية غامبيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة، ويحيل المجلس مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر التماسًا لنظره فيه.

طلب مقدّم من جمهورية غامبيا الإسلامية للائضمام إلى عضوية الوكالة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية غامبيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة^١،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية غامبيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة، على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية غامبيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنّه إذا أصبحت حكومة جمهورية غامبيا الإسلامية عضوًا في الوكالة خلال الفترة المتبقّية من عام ٢٠١٦ أو في عام ٢٠١٧، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفّع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛

(ب) اشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء^٤.

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(60)/19.

^٢ INFCIRC/8/Rev.4.

^٣ INFCIRC/8/Rev.4.

^٤ القرارات GC(III)RES/50 و GC(XXI)RES/351 و GC(39)RES/11 و GC(44)RES/9 و GC(47)RES/5.